

## منار السبيل

فصل .

وشروط صحة السعي ثمانية : النية والإسلام والعقل لما تقدم .

والموالة قياسا على الطواف [ ولأنه A والى بينه ] وقال في الكافي : لا تجب لأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالة كالرمي وقد روي أن سودة بنت عبد الله بن عمر تمتعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام انتهى .

والمشي مع القدرة قال في الشرح : ويجزئ السعي راكبا ومحمولا ولو لغير عذر وفي الكافي : يسن أن يمشي فإن ركب جاز [ لأن النبي A سعى راكبا ] .  
وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم [ لأن النبي A إنما سعى بعد الطواف وقال :  
خذوا عني مناسككم ] .

وتكميل السبع يبدأ بالصفة ويختم بالمرورة لما في حديث جابر .

واستيعاب ما بين الصفا والمرورة ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط .

وإن بدا بالمرورة لم يعتد بذلك الشوط لحديث جابر [ أن النبي A لما دنا من الصفا قرأ :  
{ إن الصفا والمرورة من شعائر الله } [ البقرة : 158 ] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفة  
فرقي عليه [ الحديث رواه مسلم ولفظ النسائي ] ابدؤوا بما بدأ الله به [ .

وسننة : الطهارة وستر العورة لقوله A لعائشة لما حاضت : [ افعلي ما يفعل الحاج غير أن  
لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ] متفق عليه وقالت عائشة : إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت  
ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفة والمرورة فإن سعى محدثا أو عريانا أجزاءه في قول أكثر أهل  
العلم لكن ستر العورة واجب مطلقا .

والموالة بينه وبين الطواف بأن لا يفرق بينهما طويلا وقال عطاء : لا بأس أن يطوف أول  
النهار ويسعى في آخره .

وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه لحديث جابر مرفوعا : [ ماء زمزم  
لما شرب له ] رواه أحمد وابن ماجه وعنه : [ أن النبي A دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه  
وتوضأ ] وعن ابن عباس مرفوعا : [ إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون من ماء  
زمزم ] رواه ابن ماجه .

ويقول : بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشيعا وشفاء من كل داء  
واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك لحديث ابن عباس أن رسول الله A قال : [ ماء زمزم لما شرب  
له إن شربته تستشفى به شفاك الله ] وإن شربته يشبعك أشبعك الله به وإن شربته لقطع ظمئك قطعه

ا [ وهي هزيمة جبريل وسقيا إسماعيل ] رواه الدارقطني .

وتسن زيارة قبر النبي A وقبري صاحبيه رضوان ا [ وسلامه عليهما لما روي عن النبي A قال ]  
من زارني أو زار قبري كنت له شافعا أو شهيدا [ رواه أبو داود الطيالسي وعن ابن عمر  
مرفوعا : [ من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي ] وفي رواية : [ من زار  
قبري وجبت له شفاعتي ] رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

وتستحب الصلاة بمسجده A وهي بألف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة ألف وفي الاقصى  
بخمسمائة [ لحديث جابر أن النبي A قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه  
إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة ] رواه أحمد وابن ماجه  
بإسنادين صحيحين وعن أبي الدرداء مرفوعا : [ الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة  
والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة ] رواه الطبراني في  
الكبير وابن خزيمة في صحيحه